

21922 - حكم التقاط الصور خلسة ونشرها

السؤال

ما حكم التقاط الصور خلسة ، وخصوصاً صور النساء ثم القيام بنشرها في الجوال أو عن طريق الإنترنت ، والمرأة المسكينة لا تدري ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الفعل لا شك أن محرم ، وقد اشتمل على عديد من المحظورات الشرعية ، والتي منها :

1- التعدي على حدود الله ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) .

2- إطلاع على العورات محرم . وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) رواه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

3- هتك حرمة المسلم : وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ) رواه مسلم .

4- إذا كان المصور مؤتمناً على رؤية العورة كالطبيب ، أو صديقتها ونحو ذلك ، كان في تصويرها ونشر ذلك خيانة للأمانة . والنصوص في ذم الخيانة كثيرة معروفة ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ) رواه أحمد . وصححه الألباني في صحيح الجامع (7179) .

5- في هذا الفعل : أذية للمؤمنات ، وقد توعده الله تعالى من آذى المؤمنين والمؤمنات بغير جرم منهم بقوله : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) الأحزاب/58.

(بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا) أي بغير جناية منهم موجبة للأذى (فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا) حيث آذوهم بغير سبب (وَإِثْمًا مُبِينًا) حيث تعدوا عليهم ، وانتهكوا حرمة أمر الله باحترامها .

انظر تفسير السعدي (ص 1120) .

ويزداد الفعل إثماً إذا كان في ذلك أذية للجار .

روي مسلم (46) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ) .

(بَوَائِقُهُ) أَي دَوَاهِيَهُ ، وَالْمُرَادُ الشُّرُورُ كَالظُّلْمِ وَالْغِشِّ وَالْإِيذَاءِ .

6- فيه شبه بالمنافقين الذين كانوا يتعرضون للمؤمنات ، فتوعدهم الله عز وجل بقوله : (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) (60) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا قَتِيلًا) الأحزاب/60،61 .

(لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ) أي نأمرك بعقوبتهم وقتالهم ، ونسلطك عليهم .

ولم تذكر الآية الفعل الذي ينتهون عنه ، ليعم كل ما توحى به أنفسهم إليهم ، وتوسوس له ، وتدعو إليه من الشر ، من التعريض بسبب الإسلام وأهله ، والإرجاف بالمسلمين ، وتوهين قواهم ، والتعرض للمؤمنات بالسوء والفاحشة ، وغير ذلك من المعاصي الصادرة من أمثال هؤلاء .

انظر : "تفسير السعدي" (ص 1121) .

7- مخالفة الشرع الذي أوجب الاستئذان قبل دخول البيوت ، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) .

قال الإمام البخاري رحمه الله :

بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ .

قال الحافظ :

أَيُّ شُرْعٍ مِنْ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ لَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَرَأَى بَعْضَ مَا يَكْرَهُ مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ " وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَفَعَهُ : (لَا يَحِلُّ لَامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ) صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد . أَي : صَارَ فِي حُكْمِ الدَّخْلِ ، وَلِلأَوَّلَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ رَفَعَهُ : (إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ) اهـ .

ثم روى البخاري (6241) ومسلم عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحَرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : (لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ

الاستئذان من أجل البصر) .

" من جحر في حجر " الأول هو كل ثقب مُستدير في أرض أو حائط ، والثاني جمع حجرة وهي ناحية البيت .

وقال النووي :

(مَدَرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ) . الْمَدَرَى حَدِيدَةٌ يُسَوَّى بِهَا شَعْرُ الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : هُوَ شِبْهُ الْمَشْطِ .

(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْاسْتِئْذَانَ مَشْرُوعٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِئَلَّا يَقَعَ الْبَصَرُ عَلَى الْحَرَامِ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جُحْرٍ بَابٌ وَلَا غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُتَعَرِّضٌ فِيهِ لِقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وروى البخاري (6242) ومسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعُنَهُ.

قال الحافظ :

" بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ " نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ .

وَقَوْلُهُ " يَخْتَلُ " أَيُّ يَطْعُنُهُ وَهُوَ غَافِلٌ .

ويدل الحديث على جواز عقوبة من اطلع في البيت بغير إذن صاحبه برمييه بشيء ولو فحاً عينه .

وروى مسلم (2158) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ) .

قال النووي :

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَظَرَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ فَرَمَاهُ بِحَصَاةٍ فَقَفَا عَيْنَهُ . وَهَلْ يَجُوزُ رَمِيهِ قَبْلَ إِنْذَارِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَحَدُهُمَا جَوَازُهُ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

8- في هذا الفعل إفساد للمجتمع ، وإشاعة للفاحشة والفساد ، قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

فإذا كان هذا الوعيد الشديد لمن أحب بقلبه أن تشيع الفاحشة وتظهر ، فكيف بمن يظهرها وينقلها؟! لا شك أن عقوبته أشد ،

وإثمه أعظم .

9- الاحتفاظ بالصورة إصرار على المعصية ، وانتهاك حرمان الله ، فيبعد صاحبها عن التوبة . قال ابن عباس رضي الله عنها : لا صغيرة مع إصرار .

10- نشره للصورة مجاهرة بالذنب الذي اقترفه ، فيكون بعيدا عن رحمة الله وعفوه ومغفرته. قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ! وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) متفق عليه .

نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين .